

تمنت على سنتين في ذي الحالمة  
 ابياتهاعشرون في ثلاثة فاتحة  
 فاحفظه كى يبقى اماماً واحداً  
 نظمتها نظمها بديعاً مفرداً  
 شيخ الشيوخ من قدحه للغفل  
 فضلها حوي بن الشهاب الربي  
 فادع الله رب يا اخي بالرحمة  
 من كل حبر في العلوم راسخ  
 كذلك والدي مع مشتاقين  
 يكون لي عند الممات خاتمه  
 واسأل الرحمن حسن الخاتمة  
 على النبي المصطفى التهامي  
 وأفضل الصدقة والسلام  
 محمد المبعوث من آم المقرب  
 الهاشمي المختار ربي من فرا  
 والد وصحبه الكرام والحمد لله على الثناء  
 ثمنت بهم الله وسونه وحسن توقيعه في صحوة يوم  
 الثلاثاء المبارك الموافق لـ ١٣٦٨  
 شهريه وستين وما سنتين ولني من هجرة من لم العز والشرف  
 صلى الله عليه وسلم وعليه وسلم ومن سلف ومن خلف وكثيرها  
 بيد القانية الراحي من رب العفو والعافية أفتر العياد وأحوالهم  
 في رحمة ربهم يوم النجاة محمد العادلي المتنبيي بلد المنوفى أقليمها  
 الا شعرى اعتقاد الشاعرى مذهبها الخلوق طريقة المصلى  
 تلميذ غفور الله رب ولوالديه ولشتاقبه وأخوانه وأحبابه ومحبته  
 والمومنين والمومنات وصلب على

سيدنا محمد وعليه  
 الروحيم  
 وسلم

افتقد الواقع بالختن المشكل ولا المشكل وسوابات في الصلاة ام بعد  
 فلذلك فلو اقتدي بمشكل فباء واصح اذا لغيره وصورها الماء وردي وغيرة ملائكة  
 ملائكة باطلة ولذا الوعقد حتى فانفع عقده باطل ثم بيان رجل قال الا داعي وهذا اهم  
 ولذا الورليه اما ما فانفع فالظاهرة باطلة خلاف وجه الحزن بالقضاء على العالم خنز  
 ما الوعقد بختبئي فانفع قال الكلح صحيح لان عدم انفاق الصدقة فامر امساك  
 الولي في الكلح رعن والشرب وشرط المختن لا تكون ابداً جزء النية انتهى والوجه المزوم بعدم  
 ولا ابداً ولا حدا ولا حدة ولا زوجا ولا زوجة تقبيله القضايا بيان رجل في تضليله  
 لان قبيل لا تقبل شهادة في ملار رمضان صفة العدول كما يقله ابن للطقى واما اعتقد المشكل بامراة خاتمه باطل  
 في شرح التنبيه يجوز اقرار اهل المختن المشكل او امراة بامراة او امراة برجل ومش  
 للرجل لان الماء وهو كونه حاربة لم يتحقق برجل فهذه تسع صوره ملائكة  
 اراجح وهذه المسيلة لم يصر بها الواقع ولا التقوى تتطلب في الرقة وتفتح في المخت  
 لاد رکازا اسنانى في باب القطعة في باب القرص ومشكل  
 ليس الشرط السادس اذا امت المرأة بنسوة فباءت لو بيان ادا لادخل في هذه الا  
 ادا مختبرة فاما منها باطلة ولذا قد وتهمن بها جميعاً كما يقل المختن رجل او ادا  
 امثال ولو كانت امثالها فكان المختن لكن قال الماء وردي الحق يوحنانا بعد المنس ادا  
 اركض لرب بانت المرأة مختبرة فهو مفترض وحدث الامر القضايا وقوعها على الترد  
 بالجواز ولا اعادة لانها اما تخفى تنبئه ومن تزال المركبة  
 فظام شهرين ما فلاح حيث لها خلا فما يملك فان الدقة دون الصلاة واذا المتفق  
 وجه عند حبيب وعليه هذا فبلوغ عنها بالسمعت لـ الحبيب تنبئ القضايا  
 على عدم ضرع الاصح من تزايد المرونة ان المختبرة لا فدية  
 المخواز عليها اذا افطرت لارضاع اذا وجيئها على ما قال الماء وردي ضعيف والمع  
 اما مثلاً غيرها على المرجوح ولذا الاكتفارة عليها اذا حب مفت المطلان ولو امثالها  
 الاسلامي تهار رمضان ومن تزال المركبة كل شهر يوماً  
 الا اعادة علىها اكمل رحى  
 بلا ليلة ذات مدتها با لا شهر ولا خيار للمرء

وأن فقد الاصح على وقرة الفاكحة والصلوة على النبي صلوا الله عليه وسلم بعد الثالثة  
الرابعة اذن في الثالثة ولم يمن في الرابعة منها والسلام منها وصلوة العيد  
افتتاح الاول وسبعين الاولى بعد دعاء الافتتاح وفي المقدمة خمس وستون  
لورثاً هدية لاعزها ولا يعضا فارق كلامي الصلاة من الافعال اركان الثالثة رفع  
الدين والمجموع للتشهد الاول وجلسة الاستراحة هذا اعلم ما قاله الرافض  
وكلامي الصلاة من الاقوال سنة الخامسة التخرجه وقرة الفاكحة تشهد بذاتها  
وهي اربعين عشر خاتمة الجلسات المشروعة اربعين شتات واحياثن وما جلسه الشهاد  
وجلسة التشهد الاخيرة وشتات شتات وما جلسه الاستراحة وجلسة الشهاد  
الاول ثلاثة في العمله ويقيمه في الفاكحة وموالاته وكلما شهد الاخير الخامسة  
الواحية وهو الحجات لله سلام علىها النبي ورحمة الله وبركاته سلام عليه  
وعلو عباد الله الصالحيت اشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسوله وذلك مسائب  
في التشهد الاول والصلوة على النبي صلوا الله عليه وسلم بعد السلام لفظ التغريف  
وحللة ما فيها من التكبيرات اربعين وتنصفون تكبيرة خمسة اركان وهو تكبيرة  
الحرام ويقيمه ذلك شتت في كل ركعة خمس تكبيرات في الصبح احدى عشر  
والمغرب سبعين عشر وثلاثة اثناء وعشرون تكبيرة قاعدهما وجبلهما فشط  
او فيها غرت اوست وجب حنفه والفهمية ولو اعتقاد المصلوان لاما الصلاة ومن  
صحت صلاة على الاصح وان اعتقاد ان كلامي الصلاة مسند فباطلة وان اعتقاد  
ان فيها فرخان سنة ولم يميز بينها الاصح الصحيح لانه الفالب من احوال  
المقدمين وقال الفرزالي في قنواته العامي الذي لا يميز فرائض صلاة من نفلها  
تصح بشرط لا يعتقد الفرض فهو قلبيه يحب على المصلو معرفة كيفية الصلاة  
وذلك الوضوء فاعده قال الخطاطي في قنواته سبعة تكبيرات تخص رأي في توب قميص  
خمسة وهو صليبيها ولم يكتبه لاسمه حيث أنها نظر في علامه فاجاب  
بانه يلزمها الاعلام وكذا يجب تعلم اركان الصلاة من رأيه يصلو محلل بها ولم يكتبه وختتم  
عليه ذلك الارقام بمحنة وتعين عليه ذلك فرع لوفاته خلوات لا يعرف قدرا  
وهو انتقامه من اصحابه في قنواته فلما سمع ذلك ارجى له ولهم من اصحابه  
الذين اذن لهم في الصلاة من اصحابه في قنواته فلما سمع ذلك ارجى له ولهم من اصحابه  
الذين اذن لهم في الصلاة من اصحابه في قنواته فلما سمع ذلك ارجى له ولهم من اصحابه

في الفصح بذلك دون المشرقي فان له الفصح بذلك  
حاله بنات اخته كما اذ استري جاريه او ينت  
امرااته مع الدخول بها او امر زوجته فالها تم عمل  
مع الله ليس له الخيار لأن المثير خاص وتحريم المفتدة  
وعبرها عام تنبئه يكره للحادييف حضور المحضر عند  
الموت لأن الملائكة تعرفه بذلك تنبئه بصع اقتدا  
الكافر بالناقص حذتها القائم بالقاعد وبالطبع  
عيم الاصح وان كان مومنا كما صرخ به في النته والمنور  
بسجح الحف المطبوس على الطهارة الكاملة ويعتبر  
للتزمها اعادة صلاة وان كان قيمه عن جنابة  
وبالناس على المخبر الى وضعها على طهري غير اعطا  
التبشير والطهير بالسلس والطاهر بالمستحاشية غير المخبر  
والحافظ للقرآن حيث حفظ الفاكحة فقط دون عكسه  
وكامل المباني ببيان تصوره وبالمعنى والمعنى  
بالجاءه بعن الماء والتراب ولذ اللازم بالعاري الفاقد  
للسترة تنبئه لوحيد المصلي كافي مسوانيه تقدير  
لهم واحد ما فتنله وقيل دبره وفي التحريم هذه حكم  
الواضح والحتى المثل تتحقق على الاصح فيما تنبئه  
تحريم صلاة العشا خلف من يصلى التراویح فاذ اسلم  
الامام من الركعتين قام الى باق صلاة وانها  
منفرد وهو اولى فلو قام الامام التي تكعفين اخر بيت  
من البروج فنوى الاقتدى به ثانيا في جوازه القبور  
نفيت احرم منفرد اثرا قتدى في اثارها والا اظهر جوازه  
والثانية اختلف اصحاب في الاقتدى بيت يصلى العيد  
والاستحسناه هل هو مكن يصلى الصبح او ومن يصلى  
النهار

قد مر على وقبل اليد من محادرات الربتتين وإن الإمام <sup>ع</sup>  
وأمامه وبنائت كمحنت وصفة فما أصمع من الطريقيين  
الله شرط <sup>ع</sup> لفتحة لا يقتدي به والأمامية إذا كان بهذا المأمور  
بیناً أو سماً أنه لشترط لفصال حنف من أحد البنائين بالآخر  
لأن اختلاف البنائيون حبي كانوا لهم مفترقين فلا يزيد من رادطة  
يحصل بها الا تصال فلان يضر فرجه لانه واقفا في الأصبع زانه  
فقد وصف واحد وهذه طريقة المراورزة والطريقة الثانية  
وهو طريقة العراقيين وهي التي يحبها المؤوي وإنه لشترط الإمام  
القرب كما في الصحراء وإن كان الإمام مorum خلف بن الإمام فالصلوة  
محنة القدرة على اصبع الطريقيين بشرط أن لا تكون بين المفترقين  
الثرين ثلاثة ذراع كالفضاء تقرباً بشرط أن لا يكون هناك جدار  
حاله مع الاستطراف والمساهمة فإن حارماً منه أحدهما فوجهاً  
اصحر ما في أصل الروضه البطلان لوجود الماء وكان السياكل في جدار نفر  
المسجد صحت الصلوة إذا وقف الإمام معه في نفس الجدار وقال  
الغوف إذا كان البيان مفتوح في افتتاح ثم علقت في اثنائها  
لم يتضير ولا اعتبار بالبيان مفتشد القامة أما إذا جمهموا  
مسجد فلا يشترطه شيء مما ذكرناه سوى معرفة التقاليد  
لما تقدم تتبّعه ثلاثة أحكام من العيارات لا يحب النية  
فإنها ملائمة تتحب الأول والأذان للفرض في النية في خطبة الجمعة الثانية  
لأن نية الجمعة شنامدة لها والثالث الطواف في الفرج فما أصمع  
الله لا يشترط إلا في طواف الوداع لأن الأصبع آلة نسخ فان  
واسطمه دمر جخلاف التحايف السابع والعشر والتى يقتضى تقدّم  
احرام الإمام على المأمور فان قارنه او سبق الإمام مorum بالحرام  
او قارنه فيها بطلب لأن المقارنة فيها مبطلة اذا انوي مع التكبير  
لأن المصلى يدخل في الصلوة عقب التحرر او يتبع دخوله فيها  
على خلاف غنية الناصف والعنبر ومت اعتقاد وجوب كل الفاحشة  
علم من درعي فرضيتها في كل ركعة الاركعة مسبوق والسملة  
منها وتشدد بها فان الإمام يتحملها إن كان أهلاً لتحملها  
لأن تكون جنبًاً ولا في خامسة لا ترتتبها لأن ترك الترتيب  
يخل بالاعجز والذليل على وجوب الفاحشة بما روى عن عبادة

١٤

محنة الصلوة كما في الفاتحة ونحوها والراجحة استرار المفاضلة في  
رسوخ البدنة ويعرف أنها لا تتقصى عن عشر صلوان ولا تزيد على عشرين صورها  
بالناء موضع الراجحة مصلى الغواتي العبرة في حسنة القراءة  
في على حفته في القراءة سروا وحرر بوقت القضايا وقت الاداع على الأصح الثالث  
منها تدل على سلامها وهي ثلاتة الجمعة فإن كان من العذر  
في تمام ولا ذلك غيرها نية الإمامية وهي ثلاتة الجمعة فإن كان من العذر  
واما إذا أدركها ونوى صحت له ولها وإن لم ينوىها أو زاد على العذر العذر محمد  
مكيان بالصلوة ولبيتها الهم دونه بناء على الأصح وهو صحة الجمعة خلف المفترض والمحمد  
منها مع وجود المخالف والغير الصواب وإن لم ينوىها وإن من العذر فلا يصح لهم ولا  
يقال سبب صحت القدرية بل يصلوه ظهر الثانية المندرة إذا تزداد يصلوه في جماعة  
صلوة التسوع وحده لأن صحيحاً ما فعل لا يبر الأبينة الإمامية الصلاة المعاشرة  
الإvidence به في القبائح وصحيحاً ما فعل لا يبر الأبينة الإمامية الثالثة الصلاة المعاشرة  
ولا مخالفته فيه تبرئه ولا يزيد من نية الإمامية فيها ولا يعتصم منفرد إثلا  
إنه في الأفعال المخالف تتفق تتبّعه رفع المسحة المني في التشهد على قوله  
فإن فارقه استمرت إلا الله ولا يحب لها ولا اعتراض الافتصار على ذلك ففي النسبي الكبير  
صحته ولا يبطلت كذا في الأصل الروضه البطلان لوجود الماء وكان السياكل في جدار  
ففي نوب ترى عور عن سعيد قال كان يمر على النبي صلى الله عليه وسلم ورأى ادعوا صلوات  
منه عند ركوعه لانا فقل لا أحد أحدوا سار بالسبابه تتبّعه كان النبي صلى الله عليه  
لما انعقد الرابط يعلم أصحابه الشهد كما يعلمهم المسورة من القرآن فرسم الله  
خلف النظير سبع ربائل للتحيات الأخرى ذكر النبي الكبير في عظمها فما أتيت المصادر  
السعاده والصلوة فقد في شرط النبي الكبير على المفاضلة في النية في حسنة  
وصلاته بصلةه وبيانه في المفاضلة على المفاضلة متين في الإمامية الإمامية ليدرك ذلك السؤال  
مخالفته لها في الإمامية في المفاضلة والظاهر أن غالب الإمامية مع الأحرام وقد يتحقق  
ذلك من هذه القصة خلطاً في البيان على أن هذه النية لا تصح منه عند الاحرام فإنه قال النبي  
وليس كذلك ملائمة من تذكر المذهب أن مفتبلاً المجموعة تحصل له وإن لم ينوى الإمامية لاسمه  
عورته إذا رأته لأنه لا تصح عند الاحرام إنها وقد قال الشيخ بين الفرقان في أوراقه على  
مكانته الاسترار بوضع المفاضلة في المفاضلة في المسورة الإمامية مع الاحرام لهذا النقل والرواية  
شيء يستعوره في المفاضلة في المسورة الإمامية لا يتحقق بذاته في المفاضلة الإمامية  
قد قاتم الوضوء لغير الإمامية عند احرامه كان كذا ذراً خانه ليس  
لسنة الصبح في الافتدا قبل أن ياتيه عليه وإن قصد أنه يعمر ما فوعده النية لاتكون  
بها مطلقاً أو مرتباً تست انتزاع ذكر في البيان اليمى في صفة الصلاة أنه لا يحب الإمامية بعد  
وتحصله ما ذكره سبب صوره مكتوبة التكبير والصحيح من الذي يجب أن الإمام لا ينوي الجماعة لأن  
خلف جنارة مكتوبة صوره مكتوبة جنارة خلف سبع مكتوبة جنارة خلف سبع مكتوبة جنارة خلف  
النوبة خلقة خلقة سبع مكتوبة جنارة خلف سبع مكتوبة جنارة خلف سبع مكتوبة جنارة خلف  
ومن خلقة مكتوبة هلا ينكحها بمن ينكحها بمن ينكحها بمن ينكحها بمن ينكحها بمن ينكحها بمن